بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٩/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٨٨

السيد اللواء المهندس / محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٩٣+ ١٠ المؤرخ ٢٠٠٧/١/٨م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، الوارد إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥، بخصوص طلب إبداء الرأى القانونى بشأن مدى جواز احتساب العلاوات الخاصة للسيد/ أحمد شوقى محمد حامد على أساس المرتب المعاد تعيينه عليه بالمؤهل العالى وفقا لحكم المادة(٢٥مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن السيد/ أحمد شوقى محمد حامد عين ابتداءً على الدرجة الرابعة المكتبية بمديرية القوى العاملة ببنى سويف اعتباراً من ١٩٨١/٦/٣٠، ثم حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس الدراسات التعاونية دور مايو سنة ١٩٩٩.وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ تمت تسوية حالته وأعيد تعيينه بالمؤهل العالى وفقاً لنص المادة (٢٥ مكرراً) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. على الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٩٥/٣/٢٩، بعد احتساب مدة الخدمة الاعتبارية المقررة له وفقاً لنص المادة المشار إليها، واحتفظ له بمرتبه فى وظيفته السابقة، إلا أنه طلب إعادة احتساب العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن ابتداء من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ على أساس مرتبه المحتفظ به عند إعادة التعيين. وباستطلاع رأى مديرية التنظيم والإدارة ببنى سويف فى هذا الشأن انتهت إلى عدم أحقية المذكور فى إعادة احتساب العلاوات الخاصة فى هذه الحالة، استناداً إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المستقر فى هذا الشأن.

وإذ لم يتم الاستجابة لطلبات المعروض حالته، فقد تظلم أمام لجنة التوفيق فى المنازعات، والتى أوصت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بأحقيته المذكور فى احتساب العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المشار إليها بأسباب هذا القرار بالنسب المقدرة بها على أساس المرتب المستحق له اعتباراً من تاريخ تعيينه بالمؤهل العالى فى ٢٠٠٠/٣/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار".

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ذيلت التوصية الصادرة عن اللجنة المشار إليها بالصيغة التنفيذية، بعد موافقة محافظ بنى سويف عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣، وبناءً على ذلك صدر قرار مدير عام مديرية القوى العاملة ببنى سويف رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠، بإعادة احتساب العلاوات الخاصة للمعروض حالته على أساس المرتب الذى أعيد تعيينه به بالمؤهل العالى، وذلك نفاذاً للتوصية آنفة الإشارة.

وتفيدون أنه بالنظر إلى وجود خلاف فى الرأى بخصوص مدى جواز إعادة احتساب العلاوات الخاصة للمعروض حالته بين مديرية التنظيم والإدارة ومديرية القوى العاملة ببنى سويف، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٨، فاستبان لها أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، ينص فى المادة الأولى منه على أن " **ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة**"، وينص فى المادة التاسعة على أن " **تصدر اللجنة توصياتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لايجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية ــ خــلال**

سبعة أيام من تاريخ صدورها ــ على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين، ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ على ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، على أن تصدر هذه اللجنة توصيتها فى المنازعة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية ــ خلال سبعة أيام من صدورها ــ على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه والتى لا يجوز لها بعد ذلك الامتناع عن تنفيذ التوصية التى قبلتها وذيلت بالصيغة التنفيذية، ذلك أنه ولئن كانت هذه اللجان ــ وفق ما أكدته المحكمة الدستورية العليا ــ ليست لجاناً ذات اختصاص قضائى تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الأنزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية أو تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها، فهى ليست أعمالاً قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على من ألزمه المشرع باللجوء إليها، إلا أن قبولها يتوقف على إرادة طرفى النزاع، فلا يجوز لأيهما العدول عما وافق عليه أو التحلل مما التزم به، وإلا كان ذلك إهداراً للقوة التنفيذية التى رتبها المشرع على قبول التوصية وهو أمر غير جائز قانوناً.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالته تقدم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بمحافظة بنى سويف بطلب إعادة احتساب العلاوات الخاصة المقررة له بالقوانين الصادرة اعتبارا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١، وذلك على أساس مرتبه المحتفظ له به عند إعادة تعيينه بالمؤهل العالى اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٩، وقد أوصت اللجنة بأحقية المذكور فى طلباته، واعتمدت السلطة المختصة هذه التوصية، ومن ثم ذيلت بالصيغة التنفيذية وصارت سنداً تنفيذياً واجب النفاذ مما يوجب على الجهة الإدارية إعمال مقتضاه، على نحو يمتنع معه البحث حول الأساس الذى يعتد به فى حساب العلاوات الخاصة للمعروضه حالته، بعد أن حدده ذلك السند التنفيذى.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١٣/ ٩ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//